

قرارات أكاديمية متفرقة

- ✗ الموافقة على مشروع خدمة القبول الإلكتروني الموحد للجامعات الرسمية حيث ستقوم شركة مايكروسوفت بتغطية نفقات المشروع البالغة (٤٥٠,٠٠٠) اربعمائة وخمسين الف دولاراً أمريكياً، وتخصم تكلفة الأجهزة التشغيلية للمشروع البالغة (١٠٠,٠٠٠) مائة الف ديناراً اردنياً من تحصيلات القبول الموحد حسب عدد الطلبة المقبولين في كل جامعة^١.
- ✗ عدم الموافقة على إعطاء طلبية الدراسات العليا مساق مكتبي إلا بموافقة مجلس العمداء المسبقة، ويلغى المساق المكتبي الذي يسجل فيه طالب واحد إلا إذا قدم عميد الكلية المعني مبرراً لذلك^٢.
- ✗ تفويض رئيس الجامعة بالبت في موضوع المساقات المكتبية والتي كانت ضمن صلاحيات المجلس بما يراه مناسباً اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار^٣.
- ✗ التأكيد على دور رئيس القسم من خلال اجتماعه مع طلبية قسمه لبحث مشاكل الطلبة والعمل على حلها، على أن يعقد بما لا يقل عن اجتماعين خلال الفصل الدراسي الواحد، وان يتم الاجتماع بحضور المعنيين في الجامعة (من عماده شؤون الطلبة ووحدة القبول والتسجيل)^٤.
- ✗ التأكيد على ضرورة التدريس في المساقات العلمية باللغة الإنجليزية، وعدم اعتماد أي كتاب ككتاب مقرر من قبل مدرس المساق ما لم يكن قد قيم وأُعدت من لجنة البحث العلمي في الجامعة (ضمن الإجراءات المتبعة في اعتماد البحث العلمي)^٥.
- ✗ يرجى من أعضاء هيئة التدريس اعتماد كتب مقررة باللغة الإنجليزية في المساقات التي يدرسونها للطلبة، سواء كانت هذه الكتب من تأليفهم أو من تأليف غيرهم، على أن يعرض الكتاب للتقييم من قبل عميد البحث العلمي في الجامعة حسب الأصول إذا كان الكتاب من تأليفهم قبل اعتماده ككتاب مقرر للتدريس^٦.
- ✗ يسمح بتأخير تسجيل الطلبة المكملين في السنة الخامسة (طب بشري) إلى نهاية الفصل الصيفي على أن يداوموا في مساقات السنة السادسة إضافة إلى مساق الإكمال وفي حال اجتياز امتحان الإكمال يتم تسجيلهم في مستوى السنة السادسة^٧.
- ✗ قرار^٨:
١. يجوز تدريس متطلبات الجامعة من مساقات الحاسوب واللغة الإنجليزية من مدرسين يحملون درجة الماجستير شريطة أن يكونوا متخصصين ممن لا تقل خبراتهم التدريسية عن سنتين.
 ٢. لا يحسب عدد المدرسين من حملة الماجستير لتنفيذ هذه المساقات من نسبة المدرسين إلى مجموع أعضاء هيئة التدريس المعمول بها في معايير الاعتماد أو في معايير الاعتماد الخاص لتخصصي الحاسوب واللغة الإنجليزية ولا يعتمد ذلك لأغراض تحديد الطاقة الاستيعابية.
- ✗ قرر مجلس الاعتماد الموافقة على تعديل قرار مجلس الاعتماد رقم (٢٠٤٣) تاريخ ٢٠٠١/٤/١٧ على النحو التالي^٩:
١. يجوز تدريس متطلبات الجامعة من مساقات الحاسوب ومهارات اللغة الإنجليزية من قبل مدرسين متخصصين يحملون درجة الماجستير.
 ٢. يمكن للجامعة أن توطن مدرسي المساقات المشار إليها في البند (١) اعلاه في اي من الاقسام الاكاديمية التي تراها مناسبة على ان يتم اعتمادهم ضمن نسبة المدرسين المتفرغين وغير المتفرغين من حملة درجة الماجستير الى مجموع اعضاء هيئة التدريس من حملة الدكتوراه في نفس التخصص كما هو منصوص عليه في معايير الاعتماد العام ومعايير الاعتماد الخاص.
 ٣. عند احتساب الطاقة الاستيعابية لأي تخصص اكاديمي يدخل في ذلك فقط المدرسون المختصون ممن تقع تخصصاتهم في اي من المجالات المعرفية لذلك التخصص كما هو مبين في معايير اعتماد ذلك التخصص.
 ٤. يعمم هذا القرار على الجامعات الرسمية والجامعات الخاصة ويعمل به اعتباراً من تاريخه.
- ✗ التأكيد على أعضاء هيئة التدريس ضرورة^{١٠}:
- أولاً: الالتزام التام بمواعيد المحاضرات والشعب التي تظهر في جريدة المواد ولا يجوز إجراء أي تعديل إلا بموافقة الأستاذ نائب الرئيس / رئيس لجنة الجدول الدراسي وذلك لما يسببه من إشكالات للطلبة أثناء فترة التسجيل مثل:
- عدم معرفة الأوقات الجديدة لصعوبة وصولها للطلبة أثناء عملية التسجيل.

^١ قرار مجلس التعليم العالي رقم (١٩٨) في جلسته رقم (٢٠٠٧/١١) بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٨م.

^٢ قرار مجلس العمداء في جلسته رقم (٢٠٠٦/١٠) بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٤م.

^٣ قرار مجلس العمداء في جلسته رقم (٢٠٠٦/٤٠) بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٣م.

^٤ قرار مجلس العمداء في جلسته رقم (٢٠٠٤/١) بتاريخ ٢٠٠٤/١/١٥م.

^٥ قرار مجلس العمداء في جلسته رقم ٩٧/٤٣ بتاريخ ١٩٩٧/١٠/٥م.

^٦ قرار الرئيس في كتابه رقم ١٠٦-١٠٦-٧٣٩١ بتاريخ ١٩٩٥/١٠/٦م.

^٧ كتاب نائب رئيس الجامعة "رئيس لجنة الخطة الدراسية" رقم ١٠٦-١٠٦-٣٤٦٦-٢٠٠٥ بتاريخ ٢٠٠٤/٧/١٥م.

^٨ قرار مجلس اعتماد مؤسسات التعليم العالي في جلسته رقم (٢٠٠١/٧٥) بتاريخ ٢٠٠١/٤/١٧م.

^٩ قرار مجلس الاعتماد رقم (٢٠٨٥) في جلسته رقم (٢٠٠٧/٤) بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١١م.

^{١٠} تعميم الرئيس في كتابه رقم ١١٦/٥/١/١٦ بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٢ بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٢٨ وتعميم الرئيس في كتابه رقم ١١٦/٥/١/١٦ بتاريخ ١٩٩٩/١١/٢٩ وتعميم الرئيس في كتابه رقم ١١٦/٥/١/١٦ بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٢م.

- التعارض ما بين أوقات الجدول المعلنة والأوقات الجديدة التي عدلت يؤدي إلى تعارض لدى تسجيل الطلبة.
- زيادة كبيرة في أعداد الطلبة الذين يضطرون لإجراء عملية السحب والإضافة نتيجة للتعدلات.
- ثانياً: معرفة المرشدين وقراءتهم لإجراءات التسجيل والتفديد بها يساعد في التقليل من عمليات الانسحاب والإضافة.
- ثالثاً: التقيد بقرار مجلس العمداء بما يخص عمليات السحب والإضافة حيث يسمح بالسحب والإضافة في الحالات التالية^{١١}:
- إذا تم تغيير تخصص الطالب
- إذا توقف تخرج الطالب على مسافات معينة لم يسجلها
- إذا ألغي مساق ما وكان الطالب مسجلاً فيه ورغب في التسجيل لمساق آخر
- إذا لم يكن قد أتم المتطلب السابق
- في حالة الإضافة فقط

رابعاً: عدم إرشاد الطلبة للتسجيل لمساق إذا لم يدرس المتطلب السابق للمساق.

- ✗ التأكيد على رؤساء الأقسام مراعاة الأمور التالية عند إعداد الجدول الدراسي^{١٢}:
- ١. أن تكون المسافات / الشعب المطروحة في كل قسم تلبي رغبات الطلبة من حيث العدد المقرر لكل مساق / شعبة.
- ٢. أن تكون المحاضرات موزعة على مدار الأسبوع بحيث تكون موزعة على أيام حد ثل خميس و ثن ربيع.
- ٣. أن تمتد المحاضرات إلى الساعة الثالثة للمسابقات النظرية.
- ٤. لا يجوز إجراء تغيير موعد المحاضرات بعد اعتماد الجدول ونشره على الإنترنت.
- ٥. في حالة وجود شعب متعددة للمساق يجب أن يكون تزامن بين عدد من تلك الشعب.
- ٦. أن يكون طرح المسابقات حسب الخطط الاستراتيجية للخطط الدراسية للطلبة بحيث يتم طرح جميع المسابقات الموجودة في الخطة الاستراتيجية للفصل الأول لكل سنة.
- ٧. يتم التنسيق ما بين العمداء ورؤساء الأقسام بخصوص القاعات بحيث يتم استغلالها بالشكل الأمثل.
- ٨. مراعاة الأعداد المقرر قبولها في العام التالي.

✗ يرجى الالتزام التام من قبل أعضاء الهيئة التدريسية بالقاعات التدريسية المحددة والمطروحة في الجدول الدراسي لكل مادة/شعبة، والتي تم اعتمادها من قبلكم وعدم تغييرها إلا بعد التنسيق مع وحدة القبول والتسجيل خطياً، وذلك تلافياً للإشكاليات التي قد تحدث أثناء الامتحانات الفصلية^{١٣}.

- ✗ بهدف تنظيم عملية عقد الامتحانات بواسطة الحاسوب وضمان نجاح هذه العملية، ضرورة الالتزام بما يلي^{١٤}:
- ١. إبلاغ كلية تكنولوجيا الحاسوب والمعلومات ومركز تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الجامعة بجدول الامتحانات ومواعيدها قبل فترة كافية (لا تقل عن شهر) بما في ذلك أعداد الطلبة وأسمائهم ومواعيد امتحاناتهم والمدة المحددة للامتحان.
- ٢. توفير مشرف مختبر من الكلية للمساعدة في الإشراف على الامتحانات.
- ٣. ضرورة أن يقوم معد الامتحانات بمراجعة المواد والأسئلة والإجابات والعمل على تجربتها قبل المباشرة باستخدامها وذلك بهدف ضمان عدم وجود أحرف أو رموز أو معلومات غير صحيحة قد لا تساعد على فهم الطالب للسؤال.
- ٤. تقوم كلية تكنولوجيا الحاسوب والمعلومات بوضع البرنامج الذي يسمح بتغيير الإجابة أو حذف الأسئلة التي لها Low Difficulty Index أو Negative Discrimination Index الموجود في كلية الطب وذلك لعمل تحليل فوري عند انتهاء الامتحان.

- ✗ الموافقة على إجراء امتحان فصلي واحد خلال الفصل الدراسي لمساقي (ع ١٠٣) "مختبر لغة عربية" و(ل ز ٠٩٩)
- ✗ "لغة إنجليزية" ويطبق اعتباراً من بدء العام الجامعي ٢٠٠٥/٢٠٠٦^{١٥}.
- ✗ الموافقة على استحداث برنامج البكالوريوس في الاسعاف والطوارئ في كلية العلوم الطبية التطبيقية في جامعة العلوم والتكنولوجيا الاردنية اعتباراً من بداية العام ٢٠٠٧/٢٠٠٨م^{١٦}.
- ✗ تجميد القبول في قسم هندسة النظم الحيوية بكلية الهندسة، اعتباراً من بدء العام الجامعي (٢٠٠٦/٢٠٠٧) ويستمر القسم بأداء خدماته لحين تخريج الطلبة الدارسين في هذا القسم^{١٧}.
- ✗ يوافق المجلس على تخصيص فصل إضافي خاص بالأسرة في مساق التربية الوطنية يتضمن معلومات عن الأسرة الأردنية واستراتيجيات العمل المتعلقة بها وبالطفولة والمرأة وبالمهارات والأدوار الأساسية لأفراد الأسرة^{١٨}.
- ✗ قرر مجلس التعليم العالي:

^{١١} قرار مجلس العمداء في جلسته رقم ٩٨/٥٣ بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٢٠م.
^{١٢} تعميم نائب الرئيس في كتابه رقم ٢٢٠٢/٥/١١٦ بتاريخ ١٩٩٩/٥/١٦م.
^{١٣} كتاب رئيس الجامعة رقم ١٦-٥-١٦ بتاريخ ١٣/١٢/٢٠٠٥م.
^{١٤} تعميم الرئيس في كتابه رقم ١٠٠٢/٥/١١٦ بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٤م.
^{١٥} قرار مجلس العمداء في جلسته (٢٠٠٥/٤٤) المتخذة بتاريخ ٢٠٠٥/١١/١م.
^{١٦} قرار مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٢٠٠٧/٦) بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٩م.
^{١٧} قرار مجلس العمداء في جلسته رقم (٢٠٠٦/١) بتاريخ ٢٠٠٦/١/٣م.
^{١٨} مجلس التعليم العالي قرر في جلسته الرابعة والخمسين المتخذة بتاريخ ٢٠٠٥/٣/١٠م القرار رقم (٢٠٠٥/٩٨٥)

١. الموافقة على محاور مساق التربية الوطنية كما وردت في توصيات الورشة المتعلقة بمساق التربية الوطنية والتي عقدت في رحاب جامعة آل البيت عطفاً على الورشة التي اقيمت في رحاب جامعة اليرموك.
٢. تترك الية تدريس مساق التربية الوطنية للجامعات الاردنية وذلك بالتنسيق فيما بينها للاستفادة من امكانية تدريسها عن طريق شبكة الجامعات^{١٩}.

✗ قرر مجلس العمداء في جلسته رقم (٢٠٠٧/٤٦) بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٤، عدم الموافقة على معادلة مساق (ل ز ٩٩) و(ل ز ١١١) للطلبة الذين يتقدمون لامتحان المستوى في هذين المساقين ويخفقون ثم يتقدمون بطلب المعادلة^{٢٠}.

✗ قرر مجلس العمداء في جلسته رقم (٢٠٠٨/٣) بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٩، اعتماد علامات الطلبة في الامتحان النهائي التي لم يتم اعتماد نتائجها ضمن المدة المحددة وهي (٧٢) ساعة من تاريخ عقد الامتحان النهائي للمساق تلقائياً من قبل الحاسوب^{٢١}.

✗ قرار^{٢٢}

• إظهار الإنذارات في كشوف العلامات العائدة للطلبة المشاغبين (ظاهرة العنف فقط) مع إعطائهم فرصة لإلغاء هذا الإنذار.

• التنسيق بين الجامعات للتقيد بعدم قبول أي طالب مفصول (للطلبة المشاغبين (ظاهرة العنف فقط)) في أي جامعة أردنية ولمدة عام على الأقل.

✗ يمكن للطلبة المقبولين في البرنامج الموازي من خارج الأردن دفع الرسوم الجامعية بحوالة مالية على حساب الجامعة رقم ١٢٠/٥٩٦٤٠-٠٧/٧٠٠ لدى البنك العربي / اريد، بحيث يتم تحويل المبلغ بالدينار الأردني أو ما يعادله وتتم التسوية النهائية لأي فروقات لاحقاً^{٢٣}.

✗ إلزام الجامعات وكليات المجتمع بتغطية نفقات فحص الإيدز للطلبة الجدد الملتحقين لديهم^{٢٤}.

✗ قرار^{٢٥}:

(أ) تحديد ثلاث جلسات رئيسية لمناقشة تخريج الطلبة بحيث يقدم خلالها عميد الكلية تنسيبات مجلس كليته بتخريج طلبته ويقدم للمجلس دراسة إحصائية تشمل عدد الخريجين وتوزيع تقاديرهم ويكون موعد هذه الجلسات مع نهاية الفصل الدراسي الأول والثاني والصيفي ويحدد موعد الجلسة بعد أسبوع من تسليم العلامات النهائية لوحة القبول والتسجيل.

(ب) يتم مناقشة تنسيبات الكلية الخاصة بطلبات التخريج المتأخرة الأخرى إن وجدت في أول جلسة للمجلس تعقد في بداية كل شهر.

✗ قرار^{٢٦}

(ج) يطبق هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره.

(أ) الموافقة على السماح لطلبة البكالوريوس في الجامعة العربية المفتوحة الانتقال الى الجامعات الاردنية وفق الشروط التالية:

١. ان يكون البرنامج المنقول منه معتمدا اعتمادا خاصا.

٢. ان لا يقل معدله في الثانوية العامة عن الحد الأدنى للقبول في الجامعات الاردنية الرسمية للتخصص الراغب الانتقال اليه.

٣. تحقيق شروط الانتقال التي تطلبها الجامعة المنقول اليها.

(ب) يترك للجامعات الأردنية قبول خريجي الجامعة العربية المفتوحة في برامج الدراسات العليا وفق الشروط التالية:

١. ان يكون البرنامج معتمدا اعتمادا خاصا.

٢. ان يجتاز الطالب امتحان الكفاءة بنتيجة تزيد عن المعدل الوطني لامتحان الكفاءة في التخصص الراغب بالالتحاق به.

٣. ان يحقق الشروط الأخرى المتعلقة بالدراسات العليا التي اقرها مجلس التعليم العالي.

✗ الموافقة على احتساب ساعات معتمدة للطلبة المنتقلين لدرجة البكالوريوس الى الجامعات الاردنية من الاكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية وفق ما يتناسب مع الخطط الدراسية المعمول بها في كل جامعة وفي تخصصات البكالوريوس التالية الواردة في قرار مجلس التعليم العالي رقم (٩٢٤) تاريخ ٢٠٠٥/١/٦ فقط وعدم الموافقة على احتساب اي ساعة في اي تخصص اخر^{٢٧}:

٠١ تسويق ٠٢ نظم معلومات ادارية ومالية ٠٣ ادارة الاعمال.

^{١٩} قرار مجلس التعليم العالي رقم (١٣٨) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٧ في جلسته رقم ٢٠٠٧/٩

^{٢٠} قرار مجلس العمداء رقم (٢٠٠٧/٤٦) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٤م

^{٢١} قرار مجلس العمداء رقم (٢٠٠٨/٣) تاريخ ٢٠٠٨/١/٢٩م

^{٢٢} قرار مجلس التعليم العالي رقم (٩٣) في جلسته رقم (٢٠٠٦/٧) تاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٠

^{٢٣} شروحات الرئيس على كتاب المدير المالي ذو الرقم ش م ٤٢٩/٨/١٦ بتاريخ ٢٩/٨/١٣م ١٩٩٩م.

^{٢٤} كتاب وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٨٠٤٧-٣-٥ بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٧م، وكتاب رئيس الوزراء رقم ١٠٣٨٥-٢-١١-١٠ بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١٥م.

^{٢٥} قرار مجلس العمداء في جلسته رقم (٢٠٠٤/٤١) بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/١١م.

^{٢٦} قرار مجلس التعليم العالي رقم ٢٧٥ في جلسته رقم ٢٠٠٧/١٥ تاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٢.

^{٢٧} قرار مجلس التعليم العالي رقم ٢٢٤ في جلسته رقم ٢٠٠٧/١٢ تاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٩.

- ❑ عدم الموافقة على احتساب الساعات الدراسية التي ينهيها الطالب في جامعة القدس المفتوحة في حال رغبته بالانتقال إلى إحدى الجامعات الأردنية^{٢٨}.
- ❑ عدم منح الشهادة الجامعية (المصدقة) للطلبة المبعوثين على نفقة مؤسسة الضمان الاجتماعي إلا بعد حصول الطالب على كتاب براءة ذمة من المؤسسة^{٢٩}.
- ❑ يرجى عدم السماح لأي طالب بالتحويل إلى أي تخصص آخر إلا بعد اخذ موافقة مديرية الأمن العام أولاً ومن ثم يتم مخاطبتكم بذلك (مبعوثي مديرية الأمن العام)^{٣٠}.
- ❑ عدم الموافقة للطلبة المبعوثين على نفقة مجلس التعليم العالي بسحب المسابقات الفصلية المسجلة (يقوم الوافدون بإجراء عملية سحب للمسابقات المسجلة في الفصل الدراسي بعد انتهاء فترة السحب والإضافة المقررة من الجامعة، أو قبل الامتحانات الفصلية النهائية)، مما يترتب على ذلك تحمل مجلس التعليم العالي للرسوم الدراسية لهؤلاء الطلبة، وكذلك صرف مخصصاتهم ورواتبهم الشهرية، وكذلك عدم السماح لهم بالتأجيل إلا بعد الحصول على موافقة المكتب الثقافي الخفية^{٣١}.
- ❑ عدد الساعات المعتمدة / والتسجيل في الجامعات لمبعوثي وزارة التربية والتعليم: عدم تسجيل أكثر من (٩) ساعات معتمدة كحد أقصى في الفصل الواحد، ما عدا فصل التخرج والفصل الصيفي وللحاصل على إجازة بدون راتب، فيكون التسجيل فيها حسب أنظمة وتعليمات الجامعة^{٣٢}.
- ❑ فأشير إلى كتاب سفارة الجمهورية العربية السورية في عمان رقم ٨٤٦ (١٠١/٧٠) تاريخ ٢٧/٧/٢٠٠٤م (المرفق صورة عنه)، المتضمن طلب الجانب السوري بذكر عبارة أن "الرسوم مستوفاة" من الطلبة السوريين الموفدين، في حال قيامهم بدفع الرسوم الجامعية على حسابهم الخاص، وذلك لتتمكن الجهات السورية المعنية من تعويض الطالب عن تلك الرسوم^{٣٣}.
- ❑ على جميع الطلبة السوريين الموفدين الذين يدرسون ضمن التبادل الثقافي فقط بضرورة موافاة سفارتهم باسم الشهادة التي سيحصلون عليها في نهاية دراستهم^{٣٤}.
- ❑ أرفق طياً صورة عن كتاب المستشار الثقافي الأردني/مسقط، والمتضمن طلبه توعية الطلبة العُمانيين في الجامعات الأردنية بضرورة تصديق شهاداتهم ووثائقهم الصادرة عن جامعاتكم من وزارة التعليم العالي الأردنية ووزارة الخارجية الأردنية^{٣٥}.
- ❑ لا مانع لدينا من تسليم الطلبة الخريجين المبعوثين على نفقة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي كافة وثائق التخرج^{٣٦}.
- ❑ لا مانع لدى وزارة التربية والتعليم من انتقال الطلبة المقبولين على حساب المكرمة الملكية السامية لأبناء المعلمين من جامعة إلى أخرى أو من تخصص إلى آخر ضمن الأسس والشروط التي تعتمدها الجامعات لهذه الغاية^{٣٧}.
- ❑ عدم السماح للطلبة الموفدين على نفقة وزارة التربية والتعليم بتغيير التخصص أو الجامعة الموفد إليها الطالب دون الحصول على الموافقة المسبقة من لجنة البعثات المركزية في وزارة التربية والتعليم المشكلة بموجب نظام البعثات العلمية لنيل درجة البكالوريوس رقم (١٢٧) لسنة ٢٠٠٤^{٣٨}.
- ❑ للحد من المظاهر السلبية والعشوائية للطلبة المتوقع تخرجهم، فقد قرر مجلس العمداء ما يلي^{٣٩}:
- التنسيق مع عمادة شؤون الطلبة وكلية الدراسات العليا والأقسام المعنية لتحديد مكان عقد مثل هذه الإحتفالات مسبقاً.
 - تحديد الفترة الزمنية لهذه الإحتفالات بحيث تكون في النصف الثاني من شهر كانون أول للفصل الدراسي الأول والنصف الثاني من شهر أيار للفصل الدراسي الثاني، على أن تنتهي قبل بداية الامتحانات النهائية.
 - توفير الأجهزة اللازمة من خلال عمادة شؤون الطلبة وذلك لمنع إستغلال الطلبة مادياً.
 - أخذ الموافقة قبل فترة زمنية كافية للترتيب والإعداد لهذه الإحتفالات وجدولتها تمهيداً لتعميمها على الأقسام.
- ❑ قرار^{٤٠}:
- ١- قبول أبناء العاملين في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية في البرنامج الدراسي الموازي في الجامعة اعتباراً من بدء العام الجامعي (٢٠٠٥/٢٠٠٦) شريطة ما يلي:

^{٢٨} قرار مجلس التعليم العالي رقم ١٠١٨ في جلسته رقم ٥٥ بتاريخ ١٤/٤/٢٠٠٥م.

^{٢٩} كتاب مدير عام مؤسسة الضمان الاجتماعي رقم ٢٠٧٩/٢٤٢ بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٢م.

^{٣٠} كتاب مدير الأمن العام رقم ١٣/دراسات/٣٨١ الموافق ٢٠٠٦/٢/٢٨م.

^{٣١} كتاب المستشار الثقافي رقم ٤٤٠/٤/١ بتاريخ ٤٠/٤/٢٠٠١م.

^{٣٢} كتاب وزير التربية والتعليم رقم م ت ١٦/١٤ بتاريخ ١٤/١/٢٠٠٤م.

^{٣٣} كتاب وزير التعليم العالي رقم ٩٠٤١/٦٩/٣/١ بتاريخ ١١/٨/٢٠٠٤م.

^{٣٤} كتاب وزير التعليم العالي رقم ٨٥٤/٣/١ بتاريخ ١٢/٧/٢٠٠٧م.

^{٣٥} كتاب وزير التعليم العالي رقم ١٢٥١/٣/٥ بتاريخ ٢٩/١/٢٠٠٤م.

^{٣٦} مذكرة المستشار الثقافي في الجامعة بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٦م.

^{٣٧} قرار وزير التربية والتعليم رقم ٥٣٦٠٣/٧/٢٥ بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٨ بشأن انتقال طلبة مكرمة المعلمين.

^{٣٨} قرار وزير التربية والتعليم رقم ٦٩٠١٥/٤٧/٢٥ بتاريخ ٢٤/١٢/٢٠٠٦ من نظام البعثات العلمية لنيل درجة البكالوريوس رقم (١٢٧) لسنة ٢٠٠٤ المعمول به.

^{٣٩} قرار مجلس العمداء رقم ٢٠١٠/٤٥ بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠١٠م.

^{٤٠} قرار مجلس الأمناء في جلسته رقم (٢٠٠٥/٢) بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٩م.

- أ) أن يكون والد الطالب على رأس عمله في الجامعة أثناء قبول الطالب، أو أن يكون قد أمضى في خدمة الجامعة عشر سنوات على الأقل أو أن يكون قد توفي وهو على رأس عمله.
- ب) أن لا يكون الطالب مبعوثاً من جهة رسمية أو غير رسمية.
- ج) أن يكون الطالب في مرحلة البكالوريوس.

ii- تحدد رسوم الساعات المعتمدة الدراسية لأبناء العاملين في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية للبرنامج الدراسي الموازي ب (٥٠%) من الرسوم الجامعية المقررة في البرنامج الدراسي الموازي، ولا يجوز تخفيض هذه النسبة لأي سبب من الأسباب، على أن لا تزيد نسبة المقبولين عن (٥%) من أعداد الطلبة المقبولين تنافسياً في البرنامج الدراسي الموازي.

وذلك استناداً لأحكام المادة (٦/ب/٦) من القانون المؤقت رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠١، قانون الجامعات الأردنية الرسمية.

✗ قرر مجلس العمداء التأكيد على تجميد القبول في برنامج بكالوريوس إدارة الخدمات الصحية بكلية الطب، من بدء العام الجامعي ٢٠١٠/٢٠١١م^{٤١}.

✗ عدم قبول أي طلب دراسة لمنسوبي المديرية العامة لقوات الدرك إلا بموافقة خطية من المديرية^{٤٢}.

✗ عدم الموافقة على قبول الطلبة المفصولين من أي جامعة أردنية بسبب قضايا العنف الطلابي في الجامعات الأردنية طيلة فترة العقوبة كحد أدنى^{٤٣}.

✗ الموافقة على معاملة الطلبة الحاصلين على الشهادة الجامعية المتوسطة من خارج الأردن نظام السنتين والنصف معاملة الطلبة نظام السنتين من حيث عدد الساعات المحتسبة (٣٠ ساعة حداً أعلى ويتم قبولهم وفقاً للشروط الواردة في أسس التجسير المعمول بها^{٤٤}.

✗ قرر مجلس العمداء تفويض الأستاذ الدكتور رئيس الجامعة البت في موضوع قبول أبناء العاملين المشاركين في التدريس من خارج الجامعة في البرنامج الموازي (كامل الرسوم الجامعية) بتخصصي الطب والجراحة وطب الأسنان شريطة أن لا يزيد الفرق بين الحد الأدنى لمعدل القبول تنافسياً في البرنامج الموازي عن علامتين على الأكثر على أن يحقق الطالب الشروط الأخرى الواردة في الأسس^{٤٥}.

✗ قرر مجلس أمناء جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية ما يلي^{٤٦}:

١. عدم قبول الطلبة من أبناء العاملين (يرموك وتكنولوجيا) الحاصلين على الثانوية العامة غير الأردنية في تخصصي الطب وطب وجراحة الأسنان وذلك في البرنامجين العادي والموازي (أبناء عاملين نصف الرسوم)، إعتباراً من بدء العام الجامعي ٢٠١٢/٢٠١٣.

٢. الموافقة على قبول الطلبة من أبناء العاملين من جامعة اليرموك (تدريس وعاملين) في البرنامج العادي بما يتفق مع أسس القبول والقرارات الخاصة بقبول أبناء العاملين في جامعة العلوم والتكنولوجيا في جميع التخصصات التي ليس لها نظير في جامعة اليرموك.

٣. يتم إستيفاء الرسوم من جميع الطلبة الذين يتم الموافقة لهم على تغيير تخصصاتهم للتخصص الجديد حسب البرنامج الجديد في الفصل الذي يتم تغيير التخصص فيه بما في ذلك الرسوم الفصلية وأية رسوم أخرى.

✗ قرر مجلس العمداء إلغاء احتفالات التخرج ما بين الفصيلين الأول والثاني، وأن يقتصر الاحتفال على الحفل الرئيسي فقط في نهاية العام الدراسي، ويطبق هذا القرار إعتباراً من تاريخ صدوره^{٤٧}.

✗ قرر مجلس العمداء الموافقة على العمل بالتعليمات (القديمة والجديدة) لشروط الانتقال من سنة إلى أخرى في تعليمات منح درجة البكالوريوس في الطب والجراحة للعام الجامعي (٢٠١٣/٢٠١٤) ولعام واحد فقط^{٤٨}.

✗ قرر مجلس العمداء الموافقة على إصدار وثائق التخرج (شهادة جدارية، مصدقة، كشف علامات) الخاصة بخريجي الجامعة من ذوي الجنسيات غير العربية باللغة الإنجليزية، وجعل الوثائق باللغة العربية إختيارية لهم^{٤٩}.

✗ قرر مجلس العمداء ما يلي^{٥٠}:

- عدم الموافقة على عقد الامتحانات والنشاطات الفصلية (أيام العطل) أيام السبت إلا في الحالات التي تتم الموافقة عليها مسبقاً.
- عدم نشر أجوبة الامتحانات النموذجية بعد عقد الامتحان ولكن يمكن لعضو هيئة التدريس مناقشة الأجوبة النموذجية مع الطلاب.

✗ قرر مجلس العمداء تفويض عمداء الكليات بالسماح للطلاب المتوقع تخرجه بتسجيل مساق واحد بديل عن المساق الذي يرسب به ثلاث مرات فأكثر (من مساقات السنة الأولى أو مساقات المتطلبات الإجبارية للكليات المختلفة) وفي فصل التخرج فقط^{٥١}.

^{٤١} قرار مجلس العمداء في جلسته رقم ٢٠١١/٤٦، بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٩ بالتأكد على قراره رقم ٢٠١٠/٢٠١، بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٣.

^{٤٢} كتاب المديرية العامة لقوات الدرك رقم ٦٧٢٥/١٥/٣/١، بتاريخ ٢٠١١/٥/٢٩.

^{٤٣} قرار مجلس التعليم العالي في جلسته رقم ٢٠١٢/١، بتاريخ ٢٠١٢/١/٥.

^{٤٤} قرار مجلس التعليم العالي في جلسته رقم ٢٠١٢/١، بتاريخ ٢٠١٢/١/٥.

^{٤٥} قرار مجلس العمداء في جلسته رقم ٢٠١١/٣٦، بتاريخ ٢٠١١/٩/١٣.

^{٤٦} قرار مجلس الأمناء في جلسته رقم ٢٠١٢/٣، بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٣.

^{٤٧} قرار مجلس العمداء في جلسته رقم ٢٠١٤/١٠، بتاريخ ٢٠١٤/٣/١١.

^{٤٨} قرار مجلس العمداء في جلسته رقم ٢٠١٤/٧، بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٧.

^{٤٩} قرار مجلس العمداء في جلسته رقم ٢٠١٤/٢٢، بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢.

^{٥٠} قرار مجلس العمداء رقم ٢٠١٤/٢٨، بتاريخ ٢٠١٤/٧/١٤.

^{٥١} قرار مجلس العمداء رقم ٢٠١٥/٢/٩، بتاريخ ٢٠١٥/٢/٩.

- ✗ قرر مجلس العمداء الموافقة على إعطاء الصلاحية لعميد الكلية المعني باختيار الخطة المناسبة للطلاب في حال تغيير تخصصه ويطبق هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره.^{٥٢}
- ✗ قرر مجلس العمداء إلزام أعضاء هيئة التدريس في الجامعة بإدخال الحضور والغياب للطلبة بشكل دوري، ويمنع إدخال حركة غياب لأي طالب مضى على محاضراته أكثر من (١٠) أيام وترسل رسالة إلكترونية للطلاب الذي يصل حد الغياب له (١٥%)^{٥٣}.
- ✗ قرر مجلس العمداء تفويض عميد الكلية في تعديل وعدد ونسبة الغياب للطلبة في حال وجود خطأ في احتساب هذه الغيابات بناء على كتاب خطي من مدرس المادة.^{٥٤}
- ✗ قرر مجلس العمداء الموافقة على اعتماد التعليمات السابقة بخصوص الامتحانات لتصبح ثلاثة امتحانات بدلاً من امتحانين وتمديد فترة كل امتحان لمدة أسبوع بحيث يعقد الامتحان الأول خلال الأسبوع الخامس والسادس والسابع (الأسبوع الثالث والرابع في الفصل الدراسي الصيفي)، والامتحان الثاني خلال الأسبوع العاشر والحادي عشر والثاني عشر (الأسبوع السادس والسابع في الفصل الدراسي الصيفي).
- ويطبق هذا القرار اعتباراً من بدء العام الجامعي ٢٠١٥/٢٠١٦م.^{٥٥}
- ✗ قرر مجلس العمداء تحديد مدة الامتحانات الفصلية بساعة واحدة كحد أقصى والامتحانات النهائية ساعة وخمسة وأربعون دقيقة والامتحانات النهائية الإلكترونية الحد الأدنى (٦٠) دقيقة والحد الأقصى (١٢٠) دقيقة.^{٥٦}
- ✗ قرر مجلس العمداء تطبيق قراره رقم ٢٠١٦/٨٩١، بتاريخ ٢٠١٦/٩/١٩، الخاص بتعديل عدد من المواد في التعليمات العامة لمنح درجة البكالوريوس رقم (١) لسنة ١٩٨٧ (المعدلة) وتعليمات منح درجة البكالوريوس في الطب والجراحة (المعدلة) وتعليمات منح درجة البكالوريوس في طب وجراحة الأسنان (المعدلة) على الطلبة المفصولين بأثر رجعي وبموافقة اللجنة العليا للبرنامج الموازي.^{٥٧}
- ✗ قرر مجلس العمداء قبول الطلبة الدارسين في كليات الطب من خارج المملكة (برنامج خمس سنوات) والراغبين بالدراسة لسنة إضافية (التدريب السريري في مستشفى الملك المؤسس عبد الله الجامعي) على البرنامج الدولي كدراسة خاصة في الجامعة، ويطبق هذا القرار من بدء العام الجامعي (٢٠١٦/٢٠١٧).^{٥٨}
- ✗ قرر مجلس العمداء التأكيد على جميع طلبة الجامعة بما يلي:^{٥٩}
- إلزام الطلبة المستجدين عند قبولهم في الجامعة بزراعة شجرة خلال السنة الأولى.
 - يطلب من الطلبة سنوياً بما فيهم طلبة السنة الأولى المشاركة بورشة أو أنشطة لامنهجية أو ندوة داخل الجامعة أو خارجها أو حضور دورة في مكتب الإرشاد الوظيفي ومتابعة الخريجين / صندوق الملك عبد الله للتنمية.
 - مشاركة الطلبة الخريجين في نشاط أو حملة وطنية داخل أو خارج الجامعة وذلك خلال فترة دراستهم الجامعية.
 - إضافة هذه البنود كشرط تخرج للطلاب في الجامعة ويطبق هذا القرار من تاريخ صدوره.
- ✗ قرر مجلس العمداء الموافقة على تكليف رئيس القسم بإدخال علامة غير مكتمل في حال إقبال الحساب الإلكتروني لعضو هيئة التدريس غير المتفرغ والذي ينتهي تكليفه، بعد اعتماد العلامات النهائية من قبل وحدة القبول والتسجيل.^{٦٠}
- ✗ قرر مجلس العمداء السماح للطلبة الذين بقي عليهم مساق التدريب على الفصل الصيفي بحضور حفل التخرج على الفصل الدراسي الثاني فقط، بناءً على تنسيب من العميد المعني إلى عميد شؤون الطلبة.^{٦١}
- ويطبق هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره.
- ✗ قرر مجلس العمداء منح الصلاحية لعميد الكلية في تجاوز نسبة الـ (٢٠%) في كل ما يتعلق بالحضور والغياب للطلبة وفي حالات خاصة يقدرها عميد الكلية.^{٦٢}
- ✗ قرر مجلس العمداء الموافقة على تحديد معدل (٢,١ من ٤) فأقل للطلبة الذين يخضعون للإرشاد الخاص حسب نظام الرموز الجديد، اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.^{٦٣}
- ✗ قرر مجلس العمداء الموافقة على إستثناء مساقات الجامعة الإختيارية من المساقات المتاحة كبديلة للطلاب اعتباراً من بدء العام الجامعي (٢٠١٧/٢٠١٨).

^{٥٢} قرار مجلس العمداء رقم ٢٠١٥/١٥، بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٣.

^{٥٣} قرار مجلس العمداء رقم ٢٠١٥/٢١، بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢٤.

^{٥٤} قرار مجلس العمداء رقم ٢٠١٥/٣١، بتاريخ ٢٠١٥/٧/٢٧.

^{٥٥} قرار مجلس العمداء رقم ٢٠١٥/٣٦، بتاريخ ٢٠١٥/٩/١١.

^{٥٦} قرار مجلس العمداء رقم ٢٠١٦/٤، بتاريخ ٢٠١٦/١/٤.

^{٥٧} قرار مجلس العمداء رقم ٢٠١٦/٤٣، بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٤.

^{٥٨} قرار مجلس العمداء رقم ٢٠١٦/٤٣، بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٤.

^{٥٩} قرار مجلس العمداء رقم ٢٠١٦/٤٧، بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢١.

^{٦٠} قرار مجلس العمداء رقم ٢٠١٦/٤٧، بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢١.

^{٦١} قرار مجلس العمداء رقم ٢٠١٨/١٤، بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢.

^{٦٢} قرار مجلس العمداء رقم ٢٠١٧/١٧، بتاريخ ٢٠١٧/٤/١٧.

^{٦٣} قرار مجلس العمداء رقم ٢٠١٧/٣٦، بتاريخ ٢٠١٧/٩/١٨، ويشمل القرارات الثلاثة التالية.

- ✗ قرر مجلس العمداء التأكيد على الطلبة بحظر إدخال الأجهزة الخلوية وجميع وسائل الإتصال إلى قاعة الإمتحان باستثناء الآلة الحاسبة، واعتبار إدخال أي نوع من الأجهزة المذكورة أعلاه محاولة غش، والتأكيد على العمداء وأعضاء الهيئة التدريسية ومراقبي الإمتحانات بالتشدد في تطبيق نظام الطلبة المتعلق بالغش.
- ✗ قرر مجلس العمداء الموافقة على إعتامد شهادة الإعتامد الدولي لهيئة الإعتامد الأمريكي للبرامج الهندسية والتكنولوجية (ABET) لقسم الهندسة الميكانيكية وقسم الهندسة النووية في كلية الهندسة اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار وحتى ٢٠٢١/٩/٣٠.
- ✗ قرر مجلس العمداء الموافقة على إعتامد الجدول التالي بخصوص عمليتي السحب والإضافة وتعديل الأسس الخاصة بعملية التسجيل اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار على النحو التالي:^{٦٤}

الجهة صاحبة العلاقة	وقت البداية	وقت النهاية	ملاحظات	الإضافة على الشعب المغلقة
الطالب	حسب الموعد في التقويم الجامعي	حسب الموعد في التقويم الجامعي	بدون غرامة	لا
	بداية الأسبوع الأول من الفصل	نهاية الأسبوع الأول من الفصل	مع غرامة باستثناء اليوم الرابع الذي يتم فيه بناء جداول الامتحانات	
رئيس القسم	بعد موعد التسجيل بيوم	نهاية الأسبوع الأول	إضافة فقط	نعم للمحققين لشرط الإضافة على الشعب المغلقة
	موعد بناء جدول الامتحانات	نهاية الأسبوع الثاني	ايقاف التسجيل والسحب والإضافة وكافة التعديلات على الجدول الدراسي	نعم

- ✗ قرر مجلس العمداء السماح للطلبة المتوقع تخرجهم على الفصل الصيفي بحضور حفل التخرج على الفصل الدراسي الثاني فقط، ويطبق هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره.^{٦٥}
- ✗ قرر مجلس العمداء الموافقة على تعديل الأسس الخاصة ببناء برامج الامتحانات (لجميع الدرجات)، وبخاصة فيما يتعلق بمدة عقد الامتحانات النهائية للفصلين الأول والثاني والصيفي ليصبح أسبوعين (للفصلين الدراسيين الأول والثاني) وأسبوع واحد (للفصل الصيفي) اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.^{٦٦}
- ✗ قرر مجلس العمداء الموافقة على اعتماد شهادة الهيئة الأمريكية لتعليم الصيدلة (ACPE) لبرامج البكالوريوس في كلية الصيدلة اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار وحتى ٢٠٢٠/٦/٣٠.^{٦٧}
- ✗ قرر مجلس العمداء الموافقة على اعتماد شهادة الإعتامد الدولي لهيئة الإعتامد الأمريكي للبرامج الهندسية والتكنولوجية (ABET) لبرنامج البكالوريوس في هندسة الحاسوب، اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار وحتى ٢٠٢١/٩/٣٠.^{٦٨}
- ✗ قرر مجلس العمداء الموافقة على اعتماد شهادة الإعتامد الدولي البريطاني (ASIC) لبرامج البكالوريوس في كلية العلوم الطبية التطبيقية اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار وحتى ٢٠٢١/١٢/١٧.^{٦٩}
- ✗ قرر مجلس العمداء الموافقة على اعتماد شهادة (ASIIN) الألمانية لبرنامج البكالوريوس في تخصص التقانات الحيوية والهندسة الوراثية في كلية العلوم والآداب.^{٧٠}
- ✗ قرر مجلس العمداء الموافقة على اعتماد شهادة الإعتامد الدولي الأمريكي (Accreditation Commission for Education in Nursing (ACEN) لبرامج البكالوريوس في كلية التمريض.^{٧١}
- ✗ قرر مجلس العمداء تعديل آلية تقييم واحتساب العلامات للفصل الدراسي الثاني من العام الجامعي ٢٠٢٠/٢٠١٩، لتصبح على النحو التالي:-^{٧٢}
١. إذا تم عقد الإمتحان الأول قبل تعليق الدوام في الجامعة يتم إعتامد (٥٠%) علامة للامتحان النهائي.
 ٢. إذا لم يتم عقد الإمتحان الأول قبل تعليق الدوام في الجامعة يتم اعتماد (٦٠%) علامة للامتحان النهائي.
 ٣. يطبق هذا القرار من تاريخ صدوره.
- ✗ قرر مجلس العمداء تعديل التقويم الجامعي للعام (٢٠٢٠/٢٠١٩) اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار، ليصبح على النحو التالي:-^{٧٣}

١. يكون آخر لادخال واعتماد الأعمال الفصلية هو يوم الخميس ٢٠٢٠/٥/٢١.
٢. يكون تاريخ فترة الانسحاب من الفصل/تأجيل الدراسة/الانسحاب من الجامعة (لطلبة البكالوريوس) وانتهاء فترة الانسحاب من المسابقات النظرية (دون ترصيد الرسوم الجامعية) هو ٢٠٢٠/٥/٢٠.
٣. تكون فترة الامتحانات للمسابقات النظرية من يوم السبت ٢٠٢٠/٥/٣٠ ولغاية يوم الخميس ٢٠٢٠/٦/١٨.

^{٦٤} قرار مجلس العمداء رقم ٢٠١٨/٣، بتاريخ ٢٠١٨/١/٢٢م.

^{٦٥} قرار مجلس العمداء رقم ٢٠١٨/٢١، بتاريخ ٢٠١٨/٥/٢١م.

^{٦٦} قرار مجلس العمداء رقم ٢٠١٨/١٤، بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢م.

^{٦٧} قرار مجلس العمداء رقم ٢٠١٩/٣، بتاريخ ٢٠١٩/١/٢١م.

^{٦٨} قرار مجلس العمداء رقم ٢٠١٩/٦، بتاريخ ٢٠١٩/٢/١١م.

^{٦٩} قرار مجلس العمداء رقم ٢٠١٩/١١، بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٨م.

^{٧٠} قرار مجلس العمداء رقم ٢٠١٩/٤٠، بتاريخ ٢٠١٩/١/٢١م.

^{٧١} قرار مجلس العمداء رقم ٢٠٢٠/٩، بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢م.

^{٧٢} قرار مجلس العمداء رقم ٢٠٢٠/١٤، بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٩م.

^{٧٣} قرار مجلس العمداء رقم ٢٠٢٠/١٤، بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٩م.